

المجلس (8) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
يقول الحافظ شهاب الدين احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى - [00:00:02](#)
يقول في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب الغسل وحكم الجنب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم الماء من الماء. رواه مسلم - [00:00:21](#)
في البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل. متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل - [00:00:43](#)
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اما بعد
يقول الامام الحافظ بن حجر يسألان رحمه الله - [00:01:06](#)
باب الغسل وحكم الجنب الغسل الذي هو الانقسام للجنب ولغير الجنب. وحكم الجنب اي الاحكام المتعلقة بالجنب الاحكام المتعلقة
للجنب من الاقتصاد وغير ذلك ثم ورد حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:01:25](#)
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء رواه مسلم قوله عليه الصلاة والسلام الماء من الماء يعني هذا اللفظ له منطوق وله
مفهوم منطوقه ان من وجد منه الماء الذي هو المني والانزال فان عليه ان يغتسل بالماء - [00:01:49](#)
لان الماء الاول المراد به الماء الذي يغتسل به الذي به هو الانفساد والماء الثاني هو المني الذي يخرج في الذي يخرج من الانسان ومن
هنا لسببية اي ان الماء يعني ان انزال الماء يعني يكون اه سببا ان - [00:02:16](#)
يغتسل منه فالإغتسال من من الجنابة هو مسبب عن حصول الإنزال فاذا المنطوق اي هذا الحديث ان من وجد منه الماء الذي هو
الانزال فان عليه الاغتسال بالماء اما المفهوم فهو انه اذا لم يوجد انزال اذا لم يوجد ماء وهو المني فلا ماء الذي هو
الاغتسال هذا هو - [00:02:41](#)
قوموا لكن الحديث الذي بعد هذا دال على ان هذا المفهوم غير معتبر وان انه اذا حصل الجماع وان لم يحصل انزال فانه يكون
الاغتسال كما في حديث ابي هريرة الثاني - [00:03:12](#)
قال عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين شعبها الاربع يعني بين شعب اه زوجته او امته ثم جاهدها ثم حصل منه العمل الذي يعني
يستدعي الانزال فقد وجب الغسل وان لم ينزل - [00:03:32](#)
فان قوله وان لم ينزل هذا يدل على ان المفهوم الذي في الحديث الاول انه غير معتبر وان المعتبر انه عليه الاغتسال. فاذا الماء
الاغتسال يعني يكون بالجماع سواء حصل انزال او لم يحصل انزال - [00:03:55](#)
فاذا حصل الايداع وان لم يحصل انزال فان انه يتعين الاغتسال. ولهذا قال مسلم وان لم ينزل يعني معناها الاغتسال اذا وجد للجماع
فان الاغتسال لازم. سواء وجد انزال او لم يوجد انزال - [00:04:15](#)
اذا الحديث الاول مفهومه ان انه اذا وجد انزال ففيه اغتسال ومنطوقه ومفهومه انه اذا لم يوجد انزال فانه لاغتسال في الحديث
الثاني يدل على ان الاغتسال لازم سواء وجد انزال او لم يوجد انزال سواء وجد انزال او لم يوجد - [00:04:39](#)

نعم وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم - [00:04:59](#)

فمن اين يكون الشبه ثم جاء ذكره عن ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني قال اوله عن انس قال للمرأة ترى في منامها ما - [00:05:24](#)

الرجل عن انس قال قال صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين يكون الشبه - [00:05:41](#)

يعني هذا الحديث يدل على ان المرأة لها ماء كما ان الرجل له ماء وان الشبه الذي يكون على على الام انما هو بسبب الماء الذي الذي آآ تخلق منه ومن - [00:05:59](#)

الرجل فانه كل من كل من الرجل والمرأة لهما وانه يكون الشبه كون الشبح هن لهذا او لهذا بسبب الماء الذي حصل منه. فقد يكون الشبه للام واهلها وقد يكون الشبه للاب واهله - [00:06:16](#)

ثمان هذا الحديث اخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما ما يرى الرجل يعني في منامه ترى وجد ما يرى الرجل في منامه قال يعني عليها الاغتسال - [00:06:41](#)

عليها الاغتسال ولكن هذا منوط بالانزال يعني وجود الماء لانه كما جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم يعني انها اذا رأت الماء يعني اذا رأت الماء بعد ان قامت من النوم وقد شعرت - [00:06:55](#)

يعني بالجماع في نومها وكذلك الرجل ووجد الماء فانه يغتسل بسبب هذا واما اذا يعني حصل في ورأى في منامه انه يجمع لكنه وجد بانه اقام من نومه واذا ثيابه ليس فيها بلل وليس هناك اثر فانه الاغتسال - [00:07:14](#)

لان الرسول عليه السلام قيد ذلك برؤية الماء قيد ذلك برؤية الماء ثمان يعني الذي جاء قال يعني اوتى يعني ان يكون هناك انزال المنارة قال من اين يكون الشبه؟ من اين يكون الشبه؟ الا من هذا الماء - [00:07:34](#)

يعني معناها ان الرجل المرأة مع عندها ماء وانه يخرج منها ماء كما ان الرجل يخرج منها ماء الريف والمني مني الرجل ومني وان الشبه يكون اه يعني باولادها يعني اه اه بسبب ما - [00:07:58](#)

وبشبهه بالرجل بسبب مائة. اقرأ الحديث وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين يكون الشباب - [00:08:18](#)

هذا الحديث فيه اطلاق ولكنه جاء التقييد في بعض الاحاديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم انها اذا رأت الماء انها اذا رأت الماء بسبب ما رأت في نومها من الجماع فانها اذا رأت في منامها انها يحصل منها الجماع ثم وجدت في ثيابها بلل فانها آآ - [00:08:45](#)

فانه يجب عليه الاغتسال. يجب عليها الاغتسال. نعم قالت ام سلمة اه قالت هكذا في الاصول الخطية وفي مسلم ام سليم ام سليم يعني هي اه ام انس ابن مالك - [00:09:08](#)

لكن اه يعني هذه الاصول الخطية كلها كذلك او بعضها ليس كذلك على كل الهيئة الاستغراب يعني اه حصل يعني من اه من صحابية الرسول صلى الله عليه وسلم يعني يعني سواء كانت ام سليم والا ام سلمة وام سلمة والرسول عليه الصلاة والسلام يعني بين ذلك ان الشبه الذي يكون - [00:09:29](#)

بالام وباهلها انما هو بسبب انزالها. او بسبب مائها وكأن سبب الوهم ان مسلما روى قولاً لام سلمة نحوه نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يغتسل من اربع من الجنابة - [00:10:00](#)

ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل من اربع يعني من الجنابة - [00:10:27](#)

ومن وللجمعة وللحجامة ولي من اولى الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت. ومن غسل الميت. هذه امور اربعة هذا الحديث يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم يغتسل وجاء في بعض الروايات يغتسل - [00:10:48](#)

ليكون يعني حديثاً قولياً وأما يغتسل هذا فعلي يعني جاء بلفظ الفعل وجاء بلفظ القول وقوله فشلوا من هذه الأشياء يعني هذا من قوله ويغتسل أي هذا من فعله صلى الله عليه وسلم - [00:11:11](#)

والحديث آ فيه ما يتعلق بالجنابة امر واضح والحاديث يعني فيه كثيرة والاعتسال الجنابة يعني موجود في القرآن والسنة. وأما بالنسبة للحجامة وبالنسبة للجمعة يعني جاء الحديث يعني في ذلك برغم صلاة الجمعة - [00:11:37](#)

وجاء ايضاً وجاء وهنا الاعتسال للجنابة ولغسل الميت غسل الميت سبق ان مر بنا يعني ما ان نقوم به وأما للحجامة فهذا الحديث يدل عليه ولكن الحديث غير صحيح والحجامة آ خروج الدم منها - [00:12:00](#)

بسببها عرفنا فيما مضى انه لا يؤثر وانه يعني لا ينتقض الوضوء لمن احتجم ولا يلزمه الاعتسال والحديث يعني ضعيف في اسناده اه مصعب ابن شيبه ابن شيبه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة سمامة ابن غسال عندما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل - [00:12:20](#)

رواه عبدالرزاق واصله متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث في الاعتسال ان الكافر اسلم وقد اورد فيها الحديث عن عبد الرزاق اخرجته عبد الرزاق في مصنفه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر حين اسلم ان يغتسل - [00:12:49](#)

يعني فهذا يعني فيه امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم له ان يغتسل. واصله في الصحيحين لكن ليس فيه امره صلى الله عليه وسلم لانه كان يعني ربطه في المسجد يعني بعد ذلك قال اطلقوه فاطلقوه فراح واغتسل - [00:13:15](#)

وجاء واسلم وجاء واسلم يعني فهذا اللي في الصحيحين ليس فيه امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن الحديث الذي في مصنف عبد الرزاق حديث حضرتك انه امره انه امره فاذا هذا الحديث يدل على ان الكافر عندما يسلم سواء كان كافراً اصلياً - [00:13:35](#)

او مرتداً فان عليه الاعتسال. نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة. والعبادة - [00:13:57](#)

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من توضأ يوم الجمعة بها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل. رواه الخمسة وحسنه الترمذي. ثم ذكر - [00:14:21](#)

حديثين الحديث الاول قوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والمحتلم البالغ المحتلين البالغ هو المكلف لان من لم يكن مكلفاً مرفوعاً عن القلم رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصغير حتى يبلغ - [00:14:41](#)

فهو غير مكلف وأما من بلغ الاحتلام فانه هو الذي بلغ سن التكليف الذي بلغ حصل له الاحتلام سواء كان بأي طريقة من الطرق التي يحصل بها البلوغ وهي اكمال خمسة عشرة - [00:15:02](#)

او انبات شعر اسود عند القبل. يعني او حصول الانسان. او حصول الانسان يعني هذا يدل على انه من حصل في هذه الاشياء فقد بلغ وصار من المكلفين - [00:15:19](#)

وخرج من كونه صغيراً الى كونه مكلفاً كبيراً مكلفاً فهل الحديث يدل على قوله صلى والرجوع واجب على كل محتلم يعني هذا يستدل به بعض اهل العلم على وجوب الاعتسال للجمعة - [00:15:37](#)

وانه واجب ولازم وجمهور العلماء على انه ليس بواجب. وانما هو مستحب والدليل على انه مستحب وليس بواجب. هذا الحديث الذي اتاني بعثمة الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل - [00:15:56](#)

ما توضأ يوم الجمعة يعني معنى اكتفى بالوضوء ولم يغتسل فيها ونعمة اي بالسنة اخذ او بالفريضة اخذ الفريضة التي هي الوضوء. لان الفرض الوضوء لابد منه وأما الاعتسال الحديث يدل على انه افضل واكمل واحسن من اكتفى بالوضوء فانه يكفي - [00:16:22](#)

ومن زاد عليه الاعتسال فذلك اتم واكمل. فهذا الحديث هو الذي يدل على انه ليس بواجب انما هو مستحب وكذلك يدل له الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ من - [00:16:49](#)

من توضع فاحسن وضوءه ثم اتى الجمعة قال توضع اذا احسن وضوءه ذكر الوضوء فقط دل على انه يكفي فاذا جمهور اهل العلم قالوا انه مستحب وليس بواجب لهذين الحديثين. وبعض اهل العلم قال بالوجوب لهذا الحديث - [00:17:09](#)

وفصل بعض اهل العلم مثل شيخ الاسلام ابن تيمية بان قال ان كان اذا كان الانسان في يوم الجمعة يعني من الذين يعملون ويكدحون وتسوء اجسادهم فيها عرق وفيها روائح منتنة فان هذا عليه ان يغتسل - [00:17:31](#)

حتى لا يأتي الى المسجد بروائح الكريهة فيؤذي الناس ويؤذي الملائكة وان لم يكن كذلك فان له ان يغتسل وله الا يغتسل. له ان يغتسل وله ان لا يغتسل. لكن من وجد - [00:17:51](#)

اللي عنده شيء يقتضي الاغتسال فان عليه ان يغتسل لئلا يأتي المسجد ويؤذي الناس الذين حوله ويؤذي الناس الذين حوله. نعم ثمان الغسل يوم الجمعة يعني يكون في النهار ويكون قبل الجمعة - [00:18:07](#)

لا يكون بعدها المقصود بذلك التنظف والتتبع للجمعة لان الانسان للجمعة يلبس احسن ثيابه يتنظف ويتهيأ ويستعمل الطيب ويكون معه رائحة طيبة وهذا انما يكون قبل الجمعة وليس يعني هذا يكون بعد الجمعة لان هذا العمل انما هو من التزين والاستعداد للجمعة - [00:18:30](#)

وآء بدؤه من طلوع الفجر لان ما ارسل يوم الجمعة هو في النهار وليس في الليل. ما يغتسل في الليل ليوم الجمعة ولكن يغتسل للجمعة بعد طلوع الفجر. لان اليوم يبدأ بطلوع الفجر الذي هو مبدأ الصيام - [00:18:58](#)

الانسان يصوم بدءا من طلوع الفجر الثاني يعني هذا هو بداية الصيام الذي هو النهار اذا النهار هو هو محل الصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا هو النهار - [00:19:16](#)

فيكون بدء الاغتسال او اليوم الذي يكون به الاغتسال انما هو بعد طلوع الفجر بعد طلوع الفجر ويمكن ان يغتسل اذا كان عليه جنابة يغتسل للجنابة وينوي وينوي ايضا غسل الجمعة اني هذا وهذا ولا بأس بذلك - [00:19:31](#)

وآء الامام ابي داود رحمه الله ليس من عادته ذكر الكلام في الفقه بعد الاحاديث والتفقه في ذكر الكلام في الفقه بعد ذكره الاحاديث ليس هذا من عادته ولكنه يحصل منه قليلا - [00:19:54](#)

يحصل منه قليلا شيئا من ذلك ومنه هذه المسألة. فانه ذكر في كتاب الجمعة ان ما كان عليه جنابة واغتسل بعد طلوع الفجر فانه يغنيه عن الجنابة وعن الجمعة يغنيه عن الجنابة وعن الجمعة اذا كان كان في الليل حصل انه الجماع وطلع الفجر وهو لم يغتسل ثم - [00:20:15](#)

فشل فيما فشل وانا رفع الحدث ونوى يعني غسل الجمعة فان ذلك يحصل نعم وعن علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنب - [00:20:40](#)

ورواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان. ثم ذكر هذا الحديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم القرآن ما لم يكن جنبا كان يطردهم القرآن ما لم يكن جنبا. وهذا يدل على ان الجنب لا يقرأ القرآن - [00:21:03](#)

لا يقرأ القرآن وهو جنب بخلاف المحدث فانه يقرأ القرآن ولكنه لا يلمس المصحف. كما سبق ان مر بنا لان في القرآن الا طاهر يعني متوضأ يعني قد رفع الحدث - [00:21:26](#)

ارتفع عنه الحدث الذي عليه حدث اصغر يعني ليس متوضأ يقرأ القرآن لكن من حفظه واما بالنسبة للجنب فلا يقرأ من حفظه ولكنه يمكنه التخلص من الجنابة اذا كان عندهما يغتسل وان لم يكن عنده ماء يتيمم - [00:21:43](#)

وبذلك انتهى من هذا المنع الذي هو المنع من قراءة القرآن. يعني له ويتمكن من قراءة القرآن بان يبادر الى رفع حدثه ان كان ما هو موجودا اغتسل وان لم يكن موجودا توضع وان لم يكن موجودا في امي. وان لم يكن موجودا يتيمم. والحديث يدل على ان - [00:22:10](#)

اللسان لا يقرأ لا يقرأ القرآن يعني في حال جنابته وعند ارادته القرآن عليه ان ان تحتل ان كان موجودا او يتيمم ان كان الماء غير موجود. نعم اسناده ها - [00:22:34](#)

اسناد الحديث وصححه يعني هؤلاء الجماعة فيه فيه كلام هذا ايش الكلام اللي فيه يقول الشيخ الالباني اسناده ضعيف وقد ضعفه جماعة وصححه اخرون والحق ما ذكرته ومداره على عبد الله بن مسلمة الكوفي - [00:22:54](#)

عبد الله بن سلمان بن سلمة الكوفي سلم هذا يعني آآ يعني فيه كلام يعني حول يعني تغير يرى ولكن بعض العلماء اعتبر هذا التغير فلم يقبل وبعضهم اه يعني اه اه لم يرى فيه - [00:23:16](#)

لبأسا ولهذا صحح حديثه او حسنه جمع كثيرنا من اهل العلم. ثم ايضا التخلص من الجنابة بيد الانسان للتخلص من الجنابة الانسان بالامر الذي ذكرته اذا اراد ان يقرأ القرآن يروح يغتسل او يتيمم. نعم - [00:23:36](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا. رواه مسلم. زاد الحاكم فانه انشط للعود - [00:23:54](#)

وللاربعة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول ثم ذكر يعني هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان - [00:24:14](#)

اذا اتى احدكم احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فعليه ان يتوضأ وضوءا اي وضوء اهل الصلاة الحالات ثلاث بالنسبة للانسان الذي اه الذي جامع واراد ان يعود او اراد ان ينام - [00:24:36](#)

يعني وهو ان يغتسل وهذا هو الافضل والاولى والاكمل ثم يلي ذلك ان لم يفعل فانه يتوضأ لان الجنابة اذا وجدت يحصل للانسان ضعف والاعتسال يعوض من هذا الضعف ويجلب النشاط ويذهب الضعف الذي حصل - [00:24:58](#)

بسبب الجماع فيكون الاعتسال يبحث عن النشاط ويجعل الانسان تعود اليه قوته ونشاطه. وهذا هو الاكمل اذا امكن او يتوضأ يتوضأ وضوءا وهذا فيه تخفيف الجنابة وفيه تنظيف مكان يعني فرجه ويعني وازالة يعني ما - [00:25:26](#)

به ويتوضأ وضوء الصلاة ويكون بذلك حصل تخفيف الجنابة وان لم تذهب الجنابة والامر الثالث انه لا يعني لا يلزمه لا هذا ولا هذا ويمكن ان ينام يمكن ان ينام من غير غسل ومن غير آآ وضوء. وهذا قد جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شاء - [00:25:52](#)

عن بعض الاحاديث الصحيحة والحسنة انه قال يتوضأ ان شاء يعني قبل ان ينام فقلوه ان شاء يدل على ان الامر اليه ان فعل او احسن وان لم يفعل فانه جائز. وان لم يفعل فانه يجوز له ان ينام من غير اغتسال ومن غير وضوء - [00:26:16](#)

القول ان شاء يعني يدل على ان ذلك جائز ويلييه ان ينام على وضوء والى اعلى واحسن منه اعلى منه ان ينام مغتسلا وكذلك عند العود. وقالوا في معنى الحديث الثاني الذي فيه دون ان يمس السماء الى المراد به الى السماء للاغتسال - [00:26:36](#)

دون ان يمس ماء للاغتسال ولكن الامر فيه هذه الاحوال الثلاث التي اشترتها اليها واكملها ثم الوضوء ثم الاخير الذي هو منوط بمشيتته وانه له ان ينام غير متوضأ ان ذلك جائز - [00:27:03](#)

اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا. نعم. رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود يعني هذا السبب يعني الانسان اذا اذا اغتسل اذا اغتسل واكمل وان توضأ وضوءا فانه يكون فيه نشاط. يعني - [00:27:23](#)

لكن الاقتصاد اكمل في النشاط الانشط للعود يعني معنى ذلك انه يخف الظعف الذي كان عنده بسبب الانزال اه يكون هذا التناول للماء بالوضوء ان لم يحصل للاغتسال يكون انشط للعود عنه - [00:27:50](#)

وللاربعة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول. يعني ينام قبل ان ينال السماء قيل ان معناها دون ان ان يعني يغتسل - [00:28:12](#)

دون ان يغتسل وهو معلول يا شباب العلة فيه خاطئ وهم ابي اسحاق لا هو نعم ابو اسحاق الاسود وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل - [00:28:31](#)

يده ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول ثم حثن على رأسه ثلاث حفلات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه - [00:28:54](#)

لفظ المسلم ولهما في حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي فمسحها بالتراب وفي اخره ثم اتيتته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفذ الماء بيده - [00:29:14](#)

ثم ذكر هذان الحديثين في صفة غسل الرسول صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث الاول عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يده. كان اذا اغتسل من الجنابة يعني اذا اراد ان يغتسل من الجنابة. اذا اراد ان يغتسل من الجنابة يبدأ - [00:29:34](#)

بغسل يده خارج الجناة يبدأ بيده للاستحباب. ليس للنجاسة الجنوب له لا ينجز. وهو طاهر ولكن معلوم ان الانسان عندما يريد ان يتوضأ او يغتسل فانه يفرغ على يديه يعني من الماء ويغسلهما يعني سواء كان هذا في جاء في حال وضوءه وفي حال اغتساله. عليه الصلاة والسلام. جاء في حال وضوءه - [00:30:03](#)

وفي حال اغتساله انه يفرغ على يديه من الاناء ولا يغمسهما في في الاناء مباشرة لا للنجاة وانما لكوني هذا يعني من الامور المستحبة وفيه تنظيف اليدين قبل ادخالهما بالاناء - [00:30:36](#)

يعني هذا من باب التنظيف وان الانسان لا يدخل يديه الا وقد ازال ما قد يكون عالقا اليهما من وسخ او غيره فيغسلهما خارج اليها ثم بعد ذلك يأخذ بيمينه على فرجه ويغسله يغسل - [00:30:56](#)

ويغسل الاثار التي علقت به بسبب الجماع حتى يكون نظيفة وحتى يذهب ما تذهب اثار الجماع التي على فرجه وعلى ذكره وما حوله نعم ثم ثم يفلأ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. يعني يغسل وجهه - [00:31:16](#)

ويغسل يديه مرفقين ويمسح برأسه ثم يفيض الماء او يعني يغسل رأسه ويأخذ الماء باصابع يعني يدفن اصابعه في شعره وهما فيحركهما تحركهما في رأسه عندما يبدأ بالاغتسال يبدأ برأسه بعد ما يتوضأ يعني يبدأ بالرأس - [00:31:45](#)

ومعلوم ان الرأس يعني اه اه عند الاغتسال يعني هو والذي يبدأ به ويحتاج الى تنظيفه اكثر فيزفر اصابعه وهي مبلولة بالماء فيحركها. قال ثم يدخل اصابعه ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر. نعم في اصول الشعر حتى يصل الماء الى اصول الشعر. ها - [00:32:12](#)

ثم حثن على رأسه ثلاث حفنات سم حفن يعني صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء يعني بعد ما يعني آآ اوصل الماء الى اصوله باصابعه التي ادخلها في شعره - [00:32:44](#)

آآ بعد ذلك صب على رأسه ثلاث حفنات على رأسه. هذا لغسل الرأس. هذا كله بغسل الرأس. غسله من الداخل ومن قالت من الداخل بالاصابع المبلولة بالماء التي ادخل اصابعه في رأسه - [00:32:59](#)

واما في ظاهره فمن حفلات التي آآ التي صبها على رأسه للاغتسال ثم افاض على سائر جسده ثم افاض على سائر جسده يعني باقي جسده باقي جسده يعني اه سائر يراد بها الباقي - [00:33:19](#)

السائر يراد بها الباقي وقد يراد بها الجميع. او الكل والجوهري وهو من يعني ائمة اللغة ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته في لسان ميزان انه عابوا عليه آآ قوله او ادخاله في كتابه صحاح اللغة ان السائر من الجميع ان السائر - [00:33:40](#)

بمعنى الجميع وقد جاء يعني ما يدل على ان السائر تطلق على الباقي الذي هو الشؤر والبقية وتطلق ايضا اطلاقا عاما ولكن غالب الاطلاق انه على الباقي. انه على الباقي يعني باقي شيء. هنا قال غسل عمل - [00:34:06](#)

بان رسله من الداخل ومن الخارج ثم افاض الماء على سائر جسده يعني باقي جسده عقيدة جسده. نعم هو الان هذا الكلام يعني ينتقد من انتقده ولا يوافقوه هو قال انهم عاقوا عليه واطنه ذكر يعني شي يدل على يعني صحة وعقال - [00:34:28](#)

لينتقد العائبين يعني اجاب عنه اراد ان يجيب عنه بانه يعني فيه شيء يعني يدل على انه مصيب لكنه ذكر هذا في ترجمته عابوا عليه يعني في كتاب الصحيح انه اتى بسائر - [00:34:54](#)

بمعنى الجميع ثم غسل رجله لكنه من حيث من حيث البقية واضح لان من حيث لفظ السؤر لان الشهر الباقي بقية الشيء نعم ثم غسل رجله يعني في الاخر غسل رجله. نعم - [00:35:14](#)

متفق عليه واللفظ لمسلم وله ما في حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض حديث ميمونة الذي ذكره الى الصحيحين ما ذكره بكماله وانما ذكر بعض الالفاظ - [00:35:36](#)

يعني ذكر يعني الفاظا ليست موجودة في حديث في حديث عائشة نعم ليس في حديث عائشة قال ايش ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب هذا متفق مع الاول يعني كونها يعني افرغ على فرج - [00:35:56](#)

بيمينه على شماله وغسلها هذا متفق. ولكن الشيء الجديد فيه انه يعني ضربها في الارض يعني بعد ما يعني غسل فرجه بشماله ضربها في الارض وحكها في الارض يعني حتى تذهب اللزوجة والاثار التي حصلت - [00:36:17](#)

بسبب اه ملامسة اه محل الجماع. نعم محل الاثار وفي رواية فمسحها بالتراب. نعم. مسحها بالتراب. يعني ضرب هذا ومسحها بالتراب يعني اه انه له شيء ضرب بها الارض. نعم ضرب بها الارض ومسحها. نعم - [00:36:35](#)

فيه ضرب ومشي. نعم وفي اخره ثم اتيته بالمنديل فرداه. نعم ثم اخره اتيته بالمنديل فرداه هذا لا يدل على عدم الجواز والامر في ذلك واسع للانسان ان يتنشف وله الا يتنشر - [00:36:58](#)

ولعل كونه في تلك المرة في تلك الوقت يعني انه لم يعني لم يتنشف ولم يعني يأخذ المنديل لان الجو يعني آآ يعني فيه آآ حرارة وانها يعني بقاء الندوة وبقاء الرطوبة لان هذه تفيد الجسم وتفيد الانسان نعم - [00:37:16](#)

وفيه وجعل ينفذ الماء بيده. جعل ينفذ الماء بيده يعني الماء الكثير ينفذه بيده حتى شاقط ويبقى البلل. نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افا - [00:37:42](#)

تنقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحیضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث فيما يتعلق بغسل بنقض شعر الرأس اذا كان يعني اذا كان مشدودا - [00:38:07](#)

فهل تنقضه عند الاغتسال او لا تنقضه؟ جاء في هذا الحديث ان هذا تنقضه. ولكنها تصب عليه الماء وتكاثر عليه الماء يعني بدون ان تنقضه ها فان الحيضة ولا الجنابة - [00:38:32](#)

الا ان الحيضة تختلف عن الجنابة من جهة طول المكث يعني الرأس مشدود واما الجنابة فانها قد تتكرر ويحصل يعني آآ يعني مكابرة الماء وصب الماء يعني على الرأس فالحكم في ذلك واحد. ولكن لو يعني آآ يعني - [00:38:49](#)

اه حصل يعني الجنابة او للحيض انه يعني اه يعامل معاملة اكثر مما في الجنابة لاختلافه عنها فان ذلك مناسب ولكن الحكم واحد يصوغ هذا ويصوغ هذا يعني هذا وهذا - [00:39:16](#)

لا يلزم لا يلزم النقد ما يلجأ النعش. نعم يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افا انقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحیضة. نعم تصح؟ نعم صحيح موجودة في مسلم - [00:39:39](#)

للشيخ اه الالباني في تعليقه على سبل السلام قال هذه الرواية ليست محفوظة كما بينه ابن القيم في التهذيب يعني جماعة من العلماء يعني قالوا بينهما ومنهم الشيخ ابن باز الشيخ محمد ابن ابراهيم وغيرهم من العلماء - [00:40:03](#)

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة ثم ذكر هذا الحديث عن - [00:40:26](#)

ان عن ام سلمى لا هذا حديث عائشة لو حل لا احل المسجد لحائض ولا جنوب. لا احل المسجد لحائض ولا جنب يعني لا يحل المكث به والجلوس فيه. واما المرور والعبور - [00:40:45](#)

بدون جلوس فان هذا لا بأس به لهذا جاء في القرآن ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا لعابر سبيل وكذلك ايضا يعني هذا الحديث يعني انه لا يحله يعني المكث فيه والجلوس. اما بالنسبة للمرور - [00:41:06](#)

بالنسبة للشيء الذي يعني ليس فيه جلوس فان ذلك لا بأس به. قال له احل المسجد بحائض ولا ولا جنب. نعم رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة. نعم بعده في كلام - [00:41:25](#)

تفرج يسرب الدجاجة به نعم له ما يقويه؟ هي مقبولة وهل لها؟ يعني صححوها صحوا ما ادري هل في اشياء يعني آآ شواهد لهذا ما

اذكر ولهذا القرآن جاء الا عابر سبيل - 00:41:44

يعني معناها انه ما في جلوس راويه عنها وكذلك وكذلك وآ اعتزال الحيض المصلى كما جاء في صلاة العيد وان يعتزلن مصلى وعنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه - 00:42:08

الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه اغتسال الرسول صلى الله عليه وسلم مع زوجته عائشة رضي الله عنها نعم انها تأتي تغتسلان باناء واحد يعني كل واحد يغتر كل واحد يغترف من الماء ويغتسل - 00:42:29

تقي ايديهما يعني احيانا يعني آ تكون عدم الالتقاء وحيانا الالتقاء بحيث ان تمس اليد اليد ويعني تكون في الاناء في وقت واحد وفي بعض احيانا تكون يعني هو يعني اخذ وهي يعني تغسل او تمسح يعني - 00:42:56

جسدها وكذلك العكس. تلتقي يعني احيانا يكون في كل واحد يغترف على حدة ولا يبي التقي وحيانا يكون الفقه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة - 00:43:19

فاغسلوا الشعر وانقوا البشر. رواه ابو داود والترمذي وضعفاه. ولاحمد عن عائشة نحوه وفيه راو ثم ذكر هذا الحديث ان تحت كل شعرة جنابة تحت كل شعرة يغسل الشعر وانقوا البشر. فاغسلوا الشعر وانقوا البشر - 00:43:44

اقصد الشعر وانقل البشر الذي ليس فيه شعر فقله في كل شعرة تحت كل شعرة جنابة يعني معناها ان ان الشعر يستوعب لان ضعف كل شعرة جنابة ولكن الحديث يعني آ الذي رواه ابو داود وآ - 00:44:09

ومنع والترمذي والترمذي وضعفاه الشباب ضعفاء بوجيه بوجيه ها نعم اذا فيه الحارث بوجهه يعني هذا هو شبه فيه رواه ابو داود ولاحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه راو مجهول - 00:44:31

نعم اه هذا اخر الاحاديث المتعلقة بغسل الجنابة والدراسة الى يوم الاثنين الاسبوع من الاسبوع اللي بعد هذا القادم يعني يوم ثلاثة شعبان ننهي من التدريس في اليوم الثالث من شعبان ان شاء الله - 00:44:57

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق جزاكم الله عافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين. هنا قالوا فيه راو مجهول - 00:45:19

ان الشيخ يقول الاولى ان يكون فيه راو لم يسم يعني مبهم. لان الذي لم يسمى هو المبهم ومجهول مسمى الا انه يكون مجهول العين ومجهول الحال لانه من طريق شريك عن قصيف قال حدثني رجل منذ ستين سنة عن عائشة. اه - 00:45:36

رجل مبهم وهذا يسأل بارك الله فيكم ان كتب الحافظ ايها هو المتأخر في التلخيص والبلوغ والفتح ايها هو المتأخر لكي يقدم الحكم اذا اختلف لا ادري يقول هل يجوز ان تقرأ الحائض القرآن من حفظها - 00:46:03

الحائض آ لها ان تقرأ القرآن من حفظها لانها يخشى ان تنسى من خشية النسيان ولان رفع الحيض ليس بيدها ليش انزل الجنابة؟ لان الجنابة بيد الانسان رفعها واما الحيض ليس بيد المرأة - 00:46:32

فيعني عدم قراءتها للقرآن وطول الوقت يعرضها للنسيان كلها تقرأ من حفظها هل يجوز التنشيف بعد غسل الجنابة يجوز ما وجه ايراد الحافظ للاحاديث الضعيفة في كتاب انما تؤخذ منه الاحكام - 00:46:56

يعني اه حتى يعرف يعني ان الذهاب ورد فيه يعني حديث ضعيف يعني حتى لولا لانه لو لم يذكرها فقد يقول ان ان في حديث يعني فيه كذا وكذا ويستدل به - 00:47:21

ويستدل به على امر من الامور. فاذا بين ضعفه عرف انه لا يعول على الحديث الضعيف. يعني يذكره لا من اجل العمل ما هي منهج التنبيه الى انه لا يحتج به - 00:47:38

حتى لو ذكره احد وقال ان الحكم كذا وكذا لحديث كذا وكذا يقال الحديث ضعيف يعني هذا ذكر هذا ليبين ان هذا هو الذي ورد في الباب ان هذا هو الذي ورد في الباب ولكنه ضعيف - 00:47:53

حتى ان من احتج به او ذكره يعني يكون عند الانسان معرفة بحكمه. يكون عند الانسان معرفة بحكمه وحيانا كان يذكر حديثا ضعيفا وفي حديث صحيح يعني وكان الاولى به ان يترك الضعيف ويأتي بالصحيح - 00:48:12

ومثل حديث الذي مر بنا الذي كان يعني تَوْضُحاً ويعني اه يعني اه اه ادار الماء على على مرفقيه يعني هو حديث ضعيف لكن الذي في صحيح مسلم وهو صحيح واولى منه - [00:48:38](#)

هو ان رسول الله غسل يديه حتى اشرع في العضد يعني حتى اشرح يعني حتى دخل في العقد هذا حديث صحيح رواه مسلم وهو يعني عن الحديث الضعيف الذي اشار اليه او اورده الحافظ - [00:48:58](#)

وكان كما عرفنا فيما مضى الاولى به ان يأتي بالحديث الصحيح دون الحديث الضعيف. لكن يعني بحيث لا يكون هناك حديث صحيح واورده المقصود بذلك هو ما اشرت اليه. يعني حتى يعلم ان ما ورد في الحديث - [00:49:12](#)

انه يكون ان الهدي الذي ورد انه ضعيف لا يحتاج به وبعض الفقهاء يعني الذين لا يشتغلون بالحديث يعني يأتون بالاحاديث ضعيفة ويعني يعتدلون بها وآآ معلوم ان الجمع بين العناية بالحديث والعناية بالفقه - [00:49:32](#)

هذا من اهم المهمات وقد ذكر الخطابي في كتابه معالم السنن في مقدمته بيان اهمية التلازم بين علم الحديث وعلم الفقه وان الانسان يعني بالفقه ويعنى بالحديث. ثم ضرب لذلك ما تنام - [00:50:00](#)

وقال مثل الذي يعني بالحديث ولا يعني بالفقه مثل الانسان الذي بنى بنيان احكم اساسه وقواه ولكنهما بنى فوقه بنيان ما في فروع فوقه فانه لا يستفاد من هذا البنيان كما ينبغي - [00:50:21](#)

من هذا الاساس ما فيه بنيان فوقه يعني حتى ينتفع بها ويستظل بها اول اساس واحكمه واتقنه ولكن ما وضع فوقه بنيان في الاساس نتئين ومحكم ولكن ما يأتي اه فيه يعني مسألة الفقه - [00:50:42](#)

يعني ما حصل فقه ولهذا الانسان الذي لا يشتغل بالفقه ويفتخر بالحديث وكثرة الطرق ولا يهتم قد تأتي بعض المسائل السهلة البسيطة في الفقه فلا يكون عنده له جواب لا - [00:51:04](#)

وقال قال الخطابي ويعني واما اذا يعني اشتغل بالفقه ولم يشتغل بالحديث مثل الذي بنى غرف على غير اساس يعني بنى فروع على غير اصول يعني ماذا فروعنا؟ لانها تنهار - [00:51:18](#)

لان الادلة التي يأتي بها لا يعرف الحديث يأتي يستدل بشيء ضعيف فاذا لا بد من هذا وهذا لا بد من العناية بالحديث لان لانه هو الدليل ولا بد من العناية بالفقه الذي هو المجلود - [00:51:41](#)

ولابد من العينة بفقه الذي هو المدلول. نعم المكتبة الجيبية انظمة الجوهري زهير في اللسان لما ذكره قال ومما انكر ومما انكر ومما انكر عليه ابن الصلاح قوله ابن صلاح ايه - [00:52:02](#)

سائر الناس يعني جميعهم. فقال تفرد به ولا يقبل منه وتعقب بان التبريز والجواليق وغيرهما نقلوا ذلك ايضا. فلم يتفرد به الجوهري ثم قالوا قد تلقى العلماء كتابه بالقبول نعم - [00:52:29](#)

قال ولو كان من يهتم من المصنفين يترك لما سلم احد ولو كان من يهتم نعم من المصنفين يترك لما سلم احد. نعم كانت وفاته سنة ثلاث مئة وثلاثة وتسعين - [00:52:55](#)

قول الحافظ في الميزان الا باللسان عن اه ابن اه عن الجوهري لو كان يعني كل مريح يترك لما بقي احد يعني على اعتبار انه لو كان واهما على انه واهم لو كان - [00:53:16](#)

لكنه هنا لم ينفرد بهذا بل يعني وافقه جماعة من ائمة اللغة جمع من اللغة وقالوا مثل ما قال وذكرنا ان سائر انها كما تأتي للباقي فانها تأتي للجميع بانها تأتي للجميع. يعني هذا الكلام الذي قاله لو كان يعني التوهيم صحيحا - [00:53:36](#)

وانه انفرد بهذا ويعتبر واهما ثم ان اللسان مع كتاب الميزان الميزان الذهبي رحمه الله اه ذكر فيه اه رجال منهم من هو ضعيف ومنهم من هو تكلم فيه ومنهم من هو ثقة - [00:53:58](#)

ولكنه ذكره ليدافع عنه وليدفع عنه وليرد على من ضعفه وان الجرح فيه لا يقدح يعني من منهم من ذكر للدفاع عنه ابن ابن حجر في اللسان ترك كل الذين من رجال الامن رجال الكتب الستة - [00:54:22](#)

كل من كان من رجال الكتب الستة لم يأتي به بالميزان واما كتاب الذهبي ففيه مرجع الكتب الستة وفيه غيرهم وابن حجر كتابة

خاص بالرجال الذين لا وجود لهم في الكتب الستة - 00:54:46

وهذه اضافة كبيرة يعني في الرجال لان كل الذين فيه لا لا وجود لهم الكذب الشتي كل الذين في دولة ولهذا الذهبي وابن حجر في كتبهم الناس متأخرين يعني متأخرين جدا منهم من هو قريب من زمن في زمن الذهبي - 00:55:04

يعني في قريب من زمن الذهب وذهبي رحمه الله يعني في القرن يتكامل ومن علماء القرن كامل يعني اظن توفي سنة ثمان واربعين وسبع مئة اثنين واربعين وسبع مئة يعني قبل آ - 00:55:28

ابن القيم لثلاث سنوات قبله نزه سنة اثنين واربعين ابن تيمية سنة ثمان وعشرين ففيه يعني رجال متأخرين وتراجم لانا متأخرين يوجدان في كتاب اللسان والميزان اذكر انه ذكر في ترجمة الرازي الرازي توفي في سنة ست مئة وستة - 00:55:48

يعني ذكر في ترجمته يعني شيئا عما قيل فيه وكان من من البارزين في علم الكلام والمتكلمين في علم الكلام وكان مما ذكره في ترجمته مما يدل على ان الذين تعمقوا في علم - 00:56:16

وانه ما حصل حصل الا الحيرة والندم وان السلامة انما هي في عقيدة الفطرة وعقيدة العوام الذين ما اشتغلوا بعلم الكلام ولهذا ذكر في ترجمته قال عن بعض يعني انه كان مع تبحره في علم الكلام كان يقول الفائز ما كان على عقيدة العجائز - 00:56:40

الفائد الفائز من كان على عقيدة العجائز يعني الذي ما اشتغل بعلم كذا الذي على الفطرة يعني عقد العجائز اللي هم العوام الذين ما تعلموا علم الكلام ولا عندهم الفطرة التي فطر الله الناس عليها مثل الجارية - 00:57:06

الجارية التي سالها الرسول ف اشارت بها السهم وقعت منه في السنة يعني هذه عقيدة النصرة الفائز من كان على قيد العجائز. وذكر في ترجمته ايضا انه كان ينشط في ايراد الشبه - 00:57:25

ويتوسع فيها في ناحية تقديرها ثم لا ينشط في حلها قال يعني عن بعض العلماء فكان يعني يأتي بالشبه نقدا ويجعل حلها نسيها يأتي بالشبه نقدا ويجعل حلها نسيئة الجوهرى اسماعيل ابن حماد الجوهرى ابو نصر - 00:57:44

من فراب هذا سائل لعله من الزوار. اعراب يعني يعني ابو نصر الفارابي الذي كان يقول بميعاد يعني العشاء الارواح دون الاجساد هذا يكره ابن كثير في البداية والنهاية وقال - 00:58:11

بعد ما حكاها كما كلامه قال فعليه ان كان مات على ذلك لعنة رب العالمين فعليه ان كان مات على ذلك لعنة رب العالمين لانه يعني ينكر البعث في وثم لعنه على اعتبار انه مات على الكفر - 00:58:37

ومات على يعني هذا الذي يعني اه يعني يستحق يستحقها يعني اننا ان يلعن فاقام عليه ان كان مات على ذلك فادر بالعلم. ثم قال وهو دمشق انه من اهل دمشق - 00:58:59

وقال آ اه اه قال ابن كثير وابن عساكر الف مؤلفا كبيرا في تاريخ دمشق ولم يذكر فيه الفأر مع انه من اهل دمشق ولعله انما تركه لندنه وقباحته ولعله انما ترك لنجله وقباحته. نعم - 00:59:18

جزاكم الله خيرا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:59:44